

كونه مستهددا وذلك عند قوله الا الية  
 ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل صلاته  
 في الاصح والافتراش في جميع الجلسات  
 الواحدة في الصلاة الجلوس الاستراحة والحركة  
 بين السجودتين وجلوس الشهد الاول  
 والافتراش ان يجلس الشخص على عقبه  
 اليسرى كما على ظهره المارضة وينصب  
 قدمه اليمنى ويضع اطراف اصابعها  
 بحمة القبلة والتورك في الجلسة  
 الاخيرة من جلوس الصلاة وسوطين  
 الشهد الاخير والتورك مثل الافتراش  
 الا ان المصلي يخرج يراه عن  
 صبيته في الافتراش من جهة يمينه  
 ويلصق وركبه بالارض اما المسبوق  
 والسامعي فيفتركه ولا يتورك  
 والتسليم الثانية اما الاولى فسبق  
 اليها ركعتي الصلاة **فصل**  
 في امور مخالفة فيما امرت به المرأة الرجل في  
 الصلاة وذكر المصنف وذكر المصنف ذلك بقوله

والمرأة

والمرأة مخالفة الرجل في حصة ايماء الخ  
 في الخ ايماء من فوقه عن جنبه ويقبل  
 اي ترفع بطنه عن تخديه في الجود  
 والركوع ويجهر في موضع الجهر ويتقدم بيان  
 موضعها **اذ اناب** اي اعلمه في الصلاة  
**سج** اي قال سبحان الله بقصد الذكر  
 فخط او مع الا علام واطلق لم تبطل  
 صلاته والا علام فقط بطلت **بعورة**  
**الرجل ما بين سرتة وركبتة** اما انما  
 فليس بعورة ولا ما فوقها والمرأة  
 مخالفة الرجل في الحنة المذكورة فانها  
**تضم بمضه الإبهض** فتلصق بطنها  
 بفخذها في ركوعها وجودها **وتحفص**  
**صورتها ان صلت بحضرة الرجال المحجب**  
 فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا  
 نأها **في الصلاة صفت**  
 بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى  
 فلو ضربت بطنها بطنه بقصد  
 اللعب ولو قليلا مع علمها بالحرم